

## دفتـر الشروط الحقوقي والمالي الخاص لتقديم أقفال نحاس موحدة (قياس : ٥٠ عدد ٤٠٠) مع (٣٠٠) مفتاح موحـد

=====

### المادة ١- موضوع المناقصة :

إن الغاية من المناقصة هو تقديم أقفال نحاس موحدة (قياس : ٥٠ عدد ٤٠٠) مع (٣٠٠) مفتاح موحـد وذلك للمرة الرابعة ووفقاً للشروط الفنية والحقوقية الموضوعة في الإضـبارة على أن تكون المواد المقدمة حديثة وجديدة وغير مجددة ولم يسبق استعمالها أو استثمارها.

### المادة ٢- زيادة الكميات أو إنقاصها :

يحق للإدارة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها بنسبة لا تتجاوز ٣٠٪ لكل مادة من التعهد على حدا وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون الحاجة إلى تنظيم عقد جديد ولا يحق للمتـعهد المطالبة بأي تعويض لقاء ذلك على أن لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥٪ من القيمة الإجمالية للعقد .

### المادة ٣- مكان وزمان تقديم العروض وكيفية تنظيمها :

تقدم العروض وفقاً لأحكام نظام العقود والمطبق بموجب القانون رقم (٥١) لعام (٢٠٠٤) وتقدم ضمن مغلفين مغلقين يحتوي المغلف الأول على طلب الاشتراك بالمناقصة والأوراق الثبوتية المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا الدفتـر والتأمينات الأولية وتصريح خطي من المعارض وفق النموذج المرفق يؤكد فيه موافقته على الالتزام بكافة شروط المناقصة دون أي تحفظ وسيكون هذا التصريح إحدى الأسس في إقرار مبدأ قبول العرض أو رفضه والعرض الفني والمواصفات ولا يجوز أن يتضمن أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية ويحتوي المغلف الثاني على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية بصورة واضحة وجلية دون حـك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ويوضع المغلفين ضمن مغلف ثالث معنون باسم إدارة كهرباء محافظة دمشق ويكتب عليه رقم وموضوع المناقصة والتاريخ المحدد له وعنوان المعارض بشكل مفصل وواضح وصريح ويفلق بشكل أصولي ويختـم من الجهة المعارضة .

تسلم العروض إلى الديوان العام في إدارة كهرباء محافظة دمشق أو ترسل بالبريد المضمون وفقاً لأحكام المادة (١٩) من نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم (٥١) لعام (٢٠٠٤) وذلك خلال مدة تنتهي حتى غاية

يوم الثلاثاء في ٢٩ / ٩ / ٢٠٢٦.

موعد جلسة المناقصة الساعة ١١،٣٠ يوم الأربعاء الواقع في ٣٠ / ٩ / ٢٠٢٦ في مكتب لجنة المناقصات بالإدارة .

وعلى المتعهد الحضور شخصياً أو إرسال من ينوب عنه بموجب وكالة رسمية مصدقة أصولاً .

## المادة ٤\_ الأوراق الثبوتية:

- على العارض تقديم الأوراق الثبوتية التالية ويرفض العرض في حال عدم تقديمها :
- ١\_ تصريح بأنه غير محروماً من الدخول في طلبات العروض أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً .
  - ٢- أن يكون مسجل في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين أو من في حكمهم
  - ٣- أن يكون مسجلاً في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال بالنسبة للعارضين السوريين أو من في حكمهم .
  - ٤- غير محكوم بجناية أو جرم شائن مالم يرد إليه اعتباره ( وثيقة غير محكوم ) .
  - ٥- تصريح بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة وليس عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظة دمشق .
  - ٦\_ تصريح بأنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل وألا يزاوّل مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو بمجهودها الحربي .
  - ٧\_ تصريح بالتزامه بدفتر الشروط الحقوقية والمالية والفنية.
  - ٨- صورة عن الهوية الشخصية .
  - ٩- إيصال شراء الإضارة بتاريخ سابق لتاريخ تقديم العروض متضمناً طابع مالي بقيمة /١٠٠٠/ ل.ج.س وطابع شهيد بقيمة /٢/ ل.ج.س وطابع مجهود حربي بقيمة /٣/ ل.ج.س.
  - ١٠- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية لعام التعهد .
  - ١١- يشترط أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة بالبند (٢-٣-٤) .
  - ١٢- يمكن الاستعاضة عن الوثائق المحددة أعلاه بشهادة صادرة عن جهة عامة تفيد بتوفر هذه الوثائق لديها وأنها مستوفية لشروطها القانونية لدى هذه الجهة شريطة تقديم هذه الوثائق عند الإحالة .
  - ١٣- تعفى الجهات العامة من تقديم الوثائق المحددة أعلاه .

## المادة ٥\_ الأسعار:

- تحدد الأسعار على أساس السعر الإفرادي للقفل الواحد ويقدم العرض بالليرات السورية .
- ويمكن الحصول على إضارة الموضوع من دائرة التموين بالإدارة مقابل مبلغ /٣٠٠٠/ ل.ج.س فقط ثلاثة آلاف ليرة جديدة سورية لا غير .
- يجب أن تكون الأقفال جميعها قابلة للفتح والاعلاق بواسطة مفتاح واحد فقط (يقدم النموذج من قبل الإدارة بعد التعاقد) ويجب أن تكون هذه الأقفال موحدة حصراً من قبل الشركة الصانعة وأن تكون أجزاء القفل الداخلية والخارجية من النحاس وعلى العارض تقديم /٣٠٠/ مفتاح موحد وفق النموذج المقدم من قبل الإدارة كما عليه تقديم نموذج عن عرضه عدد (٢ أقفال + ٢ مفاتيح) محققاً للشروط السابقة في دفتر الشروط الفني وسوف يتم فحص هذا النموذج بشكل دقيق من قبل الإدارة تحت طائلة رفض العرض ويجب أن تكتب عبارة (كهرباء دمشق) على الاقفال وأن تكتب عبارة (ك.د) على المفتاح . وتعتبر الأسعار المقدمة من قبل العارض بالظرف المختوم نهائية وغير قابلة للزيادة خلال مدة الارتباط بالعرض.

## المادة ٦\_ التأمينات :

تحدد التأمينات المؤقتة بمبلغ /١٠٠,٠٠٠/ ل.ج.س فقط؛ مئة ألف ليرة جديدة سورية لا غير .  
ولا يشترط تقديم هذه التأمينات من قبل الجهات العامة ولا من قبل الجهات التي تعفى من ذلك  
بنصوص تشريعية خاصة .

وتقدم التأمينات المؤقتة والنهائية في حساب الإدارة في أي مصرف أو بشيك مصدق لأمر إدارة كهرباء  
محافظة دمشق أو بكفالة مصرفية بالنص الرسمي أو بحوالة مصرفية من أحد المصارف المقيمة  
والمعتمدة من قبل الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية .  
أما التأمينات النهائية فتحدد بنسبة ١٠ / . من قيمة العقد ويجب أن تقدم التأمينات النهائية خلال  
أسبوع من تاريخ أمر إبلاغ المتعهد المرشح برسو المناقصة عليه خطياً وإلا يغرم المتعهد بدفع فائدة  
للإدارة تعادل ٥ / . سنوياً من قيمة التأمينات النهائية عن مدة التأخير الحاصلة في تقديمها وعليه  
توقيع العقد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بالإحالة خطياً وإلا ستصادر  
التأمينات المقدمة ويحق للإدارة مطالبته تعويض العطل والضرر عند الاقتضاء .

وتصبح التأمينات المؤقتة المقدمة من قبله حقاً مكتسباً للإدارة بصورة نهائية ودون الحاجة لأي أعذار  
أو إنذار ودون الحاجة إلى صدور حكم قضائي بذلك في حال نكوله عن توقيع العقد ضمن المدة  
المحددة له قانوناً وسيترتب على المتعهد في حال التأخر في استكمال إجراءات التعاقد فرق الكلفة إذا  
اضطرت الإدارة لشراء أي من مواد العقد وتحسم من تأميناته .

يحق للإدارة أن تتصرف بالتأمينات والتوقيفات والكفالات والتجهيزات وأن تقتطع منها أي مبلغ يترتب  
لها بذمة المتعهد وينبغي عليه حينئذ أن يسدد فوراً ما اقتطعته الإدارة حتى تعود التأمينات و الكفالات  
إلى مقدارها الأصلي فإذا لم يقم المتعهد بذلك يحق للإدارة أن تلغي العقد أو أن تقوم بتسديد المبالغ  
المقتطعة من تلقاء نفسها مما قد يكون له الاستحقاقات أو أن تطلب منه تسديدها بالطرق القانونية  
ولا يترتب على التأمينات و توقيفات الضمان أي فائدة .

وتعتبر التأمينات النهائية ضماناً لقيام المتعهد بتنفيذ التزامه حسب الشروط التي سيتم التعاقد عليها  
وتعاد بعد استلام المواد استلاماً نهائياً والذي يجري بعد سنة من تاريخ الاستلام المؤقت وتنظيم  
محضر استلام أصولي بذلك وبعد الحصول على براءة ذمة من الدوائر المختصة .

## المادة ٧\_ مدة التسليم:

على العارض التقيد بدفاتر الشروط الفنية والحقوقية المعدة لذلك وعليه تسليم المواد إلى  
مستودعات إدارة كهرباء محافظة دمشق خلال (٣٠) يوماً .

## المادة ٨\_ طريقة الدفع:

تسدد الإدارة قيمة المواد بالليرات السورية بعد تسليمها بالمواصفات المطلوبة المبينة في دفتر  
الشروط الفني في مستودعات الإدارة وصدر محضر استلام مؤقت أصولي بذلك وبعد تقديم المتعهد  
الوثائق التالية :

أ- فاتورة تجارية .

ب- وثيقة تفيد قيام المتعهد بتسديد الرسوم المترتبة على العقد تجاه نقابة المهندسين في حال  
توجبها وحسب القوانين والأنظمة النافذة .

ج- وثيقة تفيد قيام المتعهد بتسديد رسم الطابع والإدارة المحلية.

وعلى المتعهد أن يلتزم بالشروط والأحكام المبينة في إضبارة المناقصة وفي حال نكوله عن تقديم هذه المواد يحق للإدارة شرائها على نفقته ويغرم بفرق الأسعار والتعويض عن العطل والضرر وغرامات التأخير ويشترط على المتعهد التنسيق مع مصرف سورية المركزي بخصوص عملية التمويل في حال كانت المواد المطلوبة مستوردة .

#### **المادة ٩ - الشروط الواجب توفرها بالعارض :**

بالإضافة إلى الوثائق المحددة في المادة الحادية عشر من نظام العقود الصادر بالقانون رقم (٥١) لعام (٢٠٠٤) يشترط بالملتزم أن يتحمل المسؤولية الكاملة عن تنفيذ التزامه .

#### **المادة ١٠- غرامة التأخير:**

إذا تأخر المتعهد في تقديم التوريدات الملتزم بتقديمها وفق أحكام العقد عن المدد والمواعيد المحددة تفرض عليه غرامة تأخير يومية بنسبة ٠.١٪. واحد بالألف عن كل يوم تأخير في التسليم على أن لا تتجاوز مجموع هذه الغرامات نسبة ٢٠٪. من القيمة الإجمالية للتعهد ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر ويجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليمه شريطة تحقيق الشرطين المتلازمين الآتيين:

١- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة.

٢- أن يكون الجزء المتأخر في تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة.

#### **المادة ١١- الضرائب والرسوم:**

يترتب على من سيحال عليه الالتزام كافة الضرائب والرسوم الناتجة عن التعاقد وبصورة خاصة :

١- رسم الطابع المالي على نسختي العقد بواقع ٠.٨٪. من القيمة الإجمالية للتعاقد وبالإضافة إلى رسم الإدارة المحلية ٠.٥٪. من قيمة رسم الطابع .

٢- رسم الطابع الهندسي أو رسم الطابع تجاه نقابة المقاولين في حال توجب أحدهما .

٣- كافة الضرائب والرسوم التي ستترتب عليه سواء أكانت على مكاتبه أو على مستخدميه أو عند تنفيذ العقد .

٤- براءة ذمة من نقابة المهندسين في حال توجبها.

٥- أجور الإعلان للمرة الأخيرة .

#### **المادة ١٢- مدة الضمان:**

أ- يضمن المتعهد المواد المتعاقد عليها خلال مدة سنة اعتباراً من تاريخ استلامها استلام مؤقت ويكون ملزماً خلال تلك الفترة بتبديل أية مادة أو قطعة من القطع التي يثبت عطلها أو سوء صنعها ولا يسأل عن العطل الذي تسببه الإدارة .

ب- تخضع المواد المستبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية .

ت- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة عيب خفي تعمد المتعهد إخفائه يبقى الضمان مساوياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به .

#### **المادة ١٣- حل الخلافات:**

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية وإذا لم يتوصل إلى اتفاق ودي لحلها فيتم حلها عن طريق القضاء الإداري السوري المختص وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية .

#### **المادة ١٤ - الاستلام الأولي والنهائي:**

تقوم الإدارة بتشكيل لجنة استلام مؤقت تؤلف لهذه الغاية بعد قيام المتعهد بتوريد المواد إلى المكان المحدد لذلك وتقوم اللجنة بأعمال الاستلام المؤقت وتنظيم محضر استلام أصولي بذلك ويجري الاستلام النهائي بعد مضي فترة الضمان المحددة بمدة سنة من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت

#### **المادة ١٥ - أحكام عامة :**

١- بمجرد التوقيع على العقد الذي سيبرم مع العارض الذي سيحال عليه الالتزام يعتبر هذا الأخير انه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام سواء أكانت هذه المعلومات مقدمة من قبل الإدارة أو أن الملتزم قد حصل عليها بوسائله الخاصة ولا يحق للمتعهد إجراء أي تعديل على أي نوع من الالتزامات وتكوينها بعد التعاقد .

٢ - يخضع العقد الناتج عن المناقصة لكافة تعاميم وزارة الكهرباء الخاصة بالعقود .

٣ - يعتبر العقد نافذاً بين المتعاقدين بمجرد توقيعه من الطرفين وتصديقه من الجهة المختصة وإبلاغ المصادقة عليه .

#### **المادة ١٦- الارتباط بالعرض :**

يجب أن لا تقل مدة ارتباط العارضين بعروضهم عن ثلاثة أشهر من اليوم التالي لانتهاء تقديم العروض ويجب أن تكون الأسعار التي تتضمنها عروضهم قطعية وغير قابلة للزيادة خلال هذه المدة وأن لا تقل مدة ارتباط المتعهد المرشح عن ثلاثة أشهر من اليوم التالي لتبليغه إحالة التعهد عليه وعلى المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه الإحالة وفي حال امتناعه أو عدم حضوره لتوقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاصة وعرضه المقبول تصدر التأمينات المقدمة ويحق للجهة العامة مطالبة بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء .

#### **المادة ١٧- الموطن المختار :**

على العارض تحديد موطنه المختار في عرضه صراحة وبشكل واضح تحت طائلة رفض العرض في حال عدم تحديده ويعتبر التبليغ على هذا الموطن بمثابة تبليغ قانوني ولا يصح اعتبار رقم الهاتف أو رقم صندوق البريد أو رقم الفاكس أو الفندق أو السفارة أو البريد الإلكتروني موطناً مختاراً ويعتبر هذا الموطن المذكور ملزماً للمتعهد ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً .

#### **المادة ١٨ - إضارة المناقصة :**

تتألف إضارة المناقصة من الوثائق التالية :

١- إعلان المناقصة .

٢- دفتر الشروط الحقوقية الخاصة .

٣- دفتر الشروط الفنية .

٤- نظام العقود الصادر بالقانون رقم (٥١) لعام (٢٠٠٤) .

٥- دفتر الشروط العام الصادر بالمرسوم رقم (٤٥٠) لعام (٢٠٠٤) .

٦- التعليمات التنفيذية لنظام العقود الصادر بموجب بلاغ وزارة المالية رقم (١/ب.ع) لعام (٢٠٠٥) .

ويعتبر كل من قدم عرضاً أنه قد اطلع على إضارة المناقصة وقبل بأحكامها .

دمشق في / / ٢٠٢٦

مصدق  
مدير ادارة كهرباء محافظة دمشق  
المهندس حسام الدين المحمود

العنوان: دمشق | شارع الفردوس, مقابل مقهى الهافانا



<https://sec.sy>



[info@sec.sy](mailto:info@sec.sy)

